ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه ويتا مالك
والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شفاعة
واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان
من رفسته دابة وهو في القتال او تردى عن فرسه او اصا
به سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه و
قال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على
ان الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها
الوتر وان يكون بسدر وفي الاخرة الكافور وقال ابو حنيفة
واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك و
الشافعي لا الا في واحدة وتكفن الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والوصية واقل الكفن ثوب يعم
الميت والمستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في
ثلاثة اثواب وهي لفائف وقال ابو حنيفة ازار ورداء و
قميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة اثواب قميص
ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تشد بها فخذاها عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر
على ثلاثة اثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال
مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفن المرأة
في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها
عند ابي حنيفة ومالك واحمد فان لم يكن لها مال فقال مالك هو
على زوجها وقال محمد هو في بيت المال كما لو اعسر الزوج فانه
في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن

فعل من تلزمه
مؤنة النفقة

فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح
والصواب عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال ف
الحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق
وحكى ابو حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل
بسائر الموتى والصلاة على الميت فرض كفا
يه وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها
في شيء من الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند
طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في غير المسجد
جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره فيه ويكره النعي للميت والنداء عليه
وقال ابو حنيفة لا باس به واختلفوا فيمن
هو احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشا
فعي في القديم الولي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاو
لى للولي اذا لم يحضر الولي ان يقدم امام الحي قال الشا
فعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الولي ولو اوصى الى
رجل ليصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلاثة و
قال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والابن مقدم على الا
ب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه و
قال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على
ابيه ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة و
ستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز
بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المرأة عند الشا
فعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل والمرأة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)